

قرارات

قرار رئيس الجمهورية

تعديل المادة ٤٨ من نظام شركة الحديد والصلب المصرية
(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بالترخيص
باتسخن شركة مساهمة مصرية تدعى شركة الحديد والصلب المصرية
(ش. م. م) ٤

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المذكورة
المعقودة في ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ ٤

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ٤٨ من نظام شركة الحديد والصلب المصرية
(ش. م. م) كالتالي :

«تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة في خلال السنة شهور النالية نهاية
السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في اعلان الدعوة
للاجتماع وتحجتمع على الأنصاف لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقب
والتصديق عند اللزوم على حساب السنة المالية ومل حساب الأرباح
والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار
مراقب الحسابات وتحليم مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة من غير
ممثل الحكومة إذا اقتضت الحال ٤

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر ١٩٥٦)
[٢٣٥٣٥]

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص (لشركة الزمالك العقارية) في استعادة شخصيتها
الاعتبارية كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة / ٤٠ من قانون التجارة ٤

وعلى المرسوم الصادر في أول مارس سنة ١٩٣٤ بالترخيص في تأسيس
(شركة الزمالك العقارية) شركة مساهمة مصرية

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي (شركة
الزمالك العقارية) بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة الزمالك العقارية في استعادة شخصيتها
الاعتبارية كشركة مساهمة مصرية إلى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ وفقا لأحكام
النظام الملحق بالمرسوم الصادر في أول مارس سنة ١٩٣٤ مع اعتبار جميع
الأحكام التي صدرت بعد ذلك التاريخ والتي تصدر فيها بعد تنظيم شركات
المساهمة جزءا منها لهذا النظام ٤

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر ١٩٥٦)

[٢٢٩٠٣]

جمال عبد الناصر